

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

تعالى عنهم دون عبارته ذكره سند أفاده تت عج قوله ولا دون الجل أي دون جل الجسد وهو ما عدا الرأس فإذا وجد نصف جسده ورأسه فلا يغسل ولا يصلى عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده الذات لاقتضائه تغسيل من وجد نصف جسده ورأسه وقوله ولا دون الجل يقتضي تغسيل ما فوق النصف ودون الثلثين ولكن نص ابن القاسم على نقل ابن عمر يفيد أنه إنما يصلى على الثلثين الخرشى في كبيره قوله ولا دون الجل النهي فيه على سبيل الكراهة وعلته لزوم الصلاة على غائب عجز ابن رشد بأن الصلاة على غائب لا تجوز وعبر اللخمي بمنعها فإن حمل كلامهما على الكراهة كما في أحمد ورد كيف يترك واجب خوف مصادفة مكروه عبق يقال ما هنا مشهور مبني على أحد المشهورين وهو استئذان صلاة الجنابة وعلى أن الصلاة على غائب محرمة كما هو ظاهر كلام ابن رشد واللخمي على أنها هنا لم تشرع بالكلية إذ شرطها وجود الجل وقال ابن الماجشون يصلى على الرأس وقال ابن حبيب يصلى على عضو واحد بعد تغسيله وقال ابن سلمة يصلى على ما وجد منه وينوي بها الميت ابن يونس وبه أقول ولا يغسل شخص محكوم من الشارع بكفره أي يحرم على المشهور من أنه تعبد كزنديق وساحر ومرتد ومجوسي وكتابي إن كان بالغاً بل وإن كان صغيراً مميزاً ارتد عن دين الإسلام بعد تقرر له إلى أي دين يخالفه لا اعتبار رده كإسلامه وإن كان لا تجري عليه أحكامها إلا بعد بلوغه اللخمي اختلف في ولد المسلم يرتد قبل أن يحتلم فقال ابن القاسم في المدونة لا تؤكل ذبيحته وإن مات فلا يصلى عليه وقال سحنون يصلى عليه بناء على أنه يجبر على الإسلام واختلف في الصغير من ولد أهل الكتاب يموت قبل أن يسلم وهو ممن لا ذمة له فقيل هو على حكم الكافر لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف أنه عقله وسواء كان معه أبواه أم لا وقع في سهمه من المغنم أو اشتراه من حربي قدم به أو توالد في ملك